ثم دمز نتح حد المتطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد
ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم
او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق جزمن ولا
يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان
اسلمت او اعتقت ولم يعلم طايعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث
ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال
ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان
يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها
لرضاه باسقاطه وعنه احد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث
طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل
النكاح حتى حل وطيها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث
وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها
لمجيء الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترثه
لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصح
فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترث لانه تبين ان يكون المرض
الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في
البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو
كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما
لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجيء الفرقة
منها او ابانها بامرها فقبلته لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عما بل جاز
فتبه او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة
لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال
فشو الطاعون اشباه او قايما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما
او محبوسا لقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة
الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها كالمريضة وعندهما لكن اذا اتم لها
ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها
منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل
نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه
طبعا او شرعا كالاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فقط ورثت لفراره
ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا
فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا

كانا

اي الشرط والتعليق

كما تاتي الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر
لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على
اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها
قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشا الزوج
والاجنبي الطلاق معا او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث
وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشية
الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض
الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين
او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد
من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية
ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع
وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف
ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا
بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احداكما
طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان
فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احدهما
صار فارا ولم اره ثم ولا يشترط علم اي الزوج باهليتها اي المرأة للميراث فلو طلقها
باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم
يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال
الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث
خانية ولو علق عتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا
على عزله كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة
وماتت قبل انقضا عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها
نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة
لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة
واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في
البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قايله الزيلعي هو كالاول
فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض
ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها
في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية
قال لامرأته او لزوجها طالق ثلاثا ثم نكح امرأة اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)